

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

والحاصل أنه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها وقبل الركوع وبعده

وأما قوله بالقرآن فلم يرد في هذا شيء قط وإنمكا قال به من قال لأنه سمع أن في صلاة
الفجر فنوتا مع كونه يمنع الدعاء في الصلاة إلا بالقرآن فتحصل له من هذا أن يقول بما قال

قوله وندب المأثور من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود .

أقول هذه الهيئات الواردة في هذه الأركان بالأحاديث الصحيحة حكمها حكم ما ثبت بأفعاله A
إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل ولها حكم ما ورد من أقواله إن ثبتت بالقول وإذا اجتمع في
شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت بالقول والفعل ولا وجه للحكم على جميعها
بأنها مندوبة فقط لأن النذب في الاصطلاح الحادث لأهل الأصول والفروع هو رتبة قاصرة عن رتبة
ما يقولون فيه إنه مسنون ثم تخصيص هيئات هذه الأربعة الأركان بالذكر دون ما عداها من
الأركان والأذكار لا وجه له .

والحاصل أن المقال في هذا المقال أن واجبات الصلاة إذا كانت منحصرة في حديث المسية
صلاته إلا ما ورد فيه دليل يدل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب فإن ثبت عن النبي A
أنه فعله أو أرشد إليه كان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية فإن لازمه أو إرشداً إليه مؤكداً
كان ذلك سنة لها مزيد خصوصية بما وقع لها من اعتنائها A بشأنها فاحفظ هذا لتسلم به من
تخليطات المخلطين وتخططات المتخططين الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة
المتواضع عليها بين طائفة من الناس .

قوله والمرأة كالرجل في ذلك غالباً .

أقول النساء شقائق الرجال فما شرعه الله للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم إلا أن
يأتي دليل على إخراجهن من ذلك الشرع العام كان ذلك مخصصاً لهن وسواء كان